الفصل الأول

دستور ١٩٢٣م

- نشأة دستور ١٩٢٣
- نصوص دستور ١٩٢٣م
- قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٣م

نشأة دستور ١٩٢٣

عقب إعلان تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢م، أصبحت مصر مملكة، واتخذ السلطان فؤاد لنفسه لقب «ملك مصر» وألغى لقب «سلطان مصر». وإزاء ذلك بدأت الحكومة فى السعى لوضع دستور للبلاد يتفق مع وضعها السياسى الجديد، فدعت الأحزاب المصرية القائمة فى ذلك الوقت لكى تشاركها فى وضع الدستور، ولم يستجب لهذه الدعوة كل من حزب الوفد والحزب الوطنى؛ اعتراضًا على مسلك الحكومة فى طريقة وضع الدستور، وطالبا بأن يضع الدستور جمعية نيابية تأسيسية منتخبة، وليست لجنة معينة من قبل الحكومة، ولكن الحكومة تجاهلت هذا الاعتراض، وشكلت لجنة مكونة من ثلاثين عضوًا من رجال الحكومة المشتغلين بالقانون، وزعماء حزب الأحرار الدستوريين، وبعض الشخصيات البارزة فى المجتمع المصرى. وكانت تسمى لجنة الثلاثين[1]، وبعد أن انتهت هذه اللجنة من وضع مشروع الدستور، قامت اللجنة الاستشارية بوزارة العدل بإجراء بعض التعديلات غير الجوهرية عليه، ثم قامت بصياغته الصياغة الأخيرة، وصدر الدستور بالأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م فى ١٩

(١) صدر قرار مجلس الوزراء ـ حينئذ ـ فى ٣ أبريل سنة ١٩٢٢م بتأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب، فقد صدق مجلس الوزراء فى ٥ شعبان ١٣٤٠هـ ـ ٣أبريل سنة ١٩٢٢م على المذكرة الآتية: «أشار الأمر الكريم الصادر إلىَّ بتأليف هذه الوزارة إلى رغبة حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد فى تحقيق التعاون بين الأمة والحكومة بواسطة نظام دستورى، وعهد إلى الوزارة بإعداد مشروع ذلك النظام. وقد كان جواب الوزارة على هذا الأمر الكريم أنها ستأخذ فى الحال فى إعداد مشروع دستور طبقًا لمبادئ القانون العام الحديث، وأن هذا الدستور سيقرر مبدأ المسئولية الوزارية، ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الإشراف على العمل السياسى المقبل. وبما أن الوزارة ترى أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية، لذلك أتشرف بأن أرفع هذه المذكرة إلى مجلس الوزراء راجيًا الموافقة على تأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب، ويكون أعضاؤها حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة الآتية أسماؤهم:
حسين رشدى باشا «رئيسًا»، أحمد حشمت باشا، يوسف سابا باشا، أحمد طلعت باشا، =

أبريل سنة ١٩٢٣م[١] ، وأخذ هذا الدستور بالنظام البرلمانى ؛ لذلك اعترف بالرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[٢] . وذلك على النحو التالى :

أ ـ رقابة السلطة التشريعية للحكومة تتمثل فى الآتى :

١ ـ أعطى الدستور لأعضاء البرلمان الحق فى توجيه أسئلة إلى الوزراء وكذلك استجواب الوزراء (م ١٠٧) .

٢ ـ قرر الدستور لعضو البرلمان الحق فى طلب إجراء تحقيق (م ١٠٨) .

٣ ـ نص هذا الدستور على مبدأ المسئولية السياسية للوزارة، كما نص على مبدأ عدم مسئولية الملك (م ٣٣) ؛ لذلك رتب نتائج منطقية على هذين المبدأين، فقرر أن الملك يباشر سلطاته بواسطة وزرائه، وأنه لذلك لا تكون أوامره وتصرفاته نافذة إلا إذا اشترك فى التوقيع عليها رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المختصون . وأمام ذلك فإن الوزارة هى المسئولة سياسيًا عن أمور الدولة، وتصريف شئونها .

ب ـ رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية تظهر فى الآتى :

١ ـ ما قرره الدستور من حق للسلطة التنفيذية فى التدخل فى سير عمل البرلمان وذلك عن طريق دعوة البرلمان إلى الانعقاد (م ٩٦)، وفض الدورة البرلمانية (م٩٦)، وتأجيل انعقاد البرلمان (م ٩٣) .

٢ ـ منح الدستور السلطة التنفيذية سلاحًا مهمًا لمواجهة المسئولية الوزارية ؛ حيث منحها حق حل مجلس النواب (م ٣٨) .

= محمد توفيق رفعت باشا، عبد الفتاح يحيى باشا، سماحة السيد عبد الحميد البكرى، فضيلة الشيخ محمد بخيت، نيافة الأنبا يؤانس، قلينى فهمى باشا، إسماعيل أباظة باشا، محمود أبو حسين باشا، منصور يوسف باشا، يوسف أصلان قطاوى باشا، إبراهيم أبو رحاب باشا، على المنزلاوى بك، عبد اللطيف المكباتى بك، محمد على بك، زكريا نامق بك، إبراهيم الهلباوى بك، عبد العزيز فهمى بك، محمود أبو النصر بك، الشيخ محمد خيرت راضى، حسن عبد الرازق باشا، عبد القادر الجمال باشا، صالح لملوم باشا، إلياس عوض بك، على ماهر بك، توفيق دوس بك، عبد الحميد مصطفى بك، حافظ حسن باشا، عبد الحميد بدوى بك» (انظر فى ذلك : مجلس الشيوخ، الدستور «تعليقًا على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية، مطبعة مصر، ١٩٤٠م، الجزء الأول، ص ٦) .

ومما هو جدير بالذكر أن الزعيم سعد زغلول أطلق على هذه اللجنة «لجنة الأشقياء» (انظر فى ذلك : نجاد البرعى، مرجع سابق، ص ٦) .

(١) د. رمزى الشاعر «النظرية العامة للقانون الدستورى» ص ١٥٤ .

(٢) د. رمزى الشاعر المرجع السابق، ص ٣٧٧ : ٣٩٠ .

الدستور المصرى
الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م
أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣م
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (*)

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا، نتطلب الخير دائمًا لأمتنا بكل ما فى وسعنا، ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها، تعيش فى ظله عيشًا سعيدًا مرضيًا، وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة، ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها، ومراقبة تنفيذها، ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائمًا من أجلّ رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصًا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا، التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده، وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة، وتسمح له بتبوؤ المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه.

أمرنا بما هو آت:

(*) الوقائع المصرية عدد ٤٢ لسنة ١٩٢٣م.

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ ـ مصر دولة ذات سيادة، وهى حرة مستقلة، ملكها لا يجزأ ولا يُنزل عن شيء منه، وحكومتها ملكية وراثية، وشكلها نيابى.

الباب الثانى
فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ ـ الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ ـ المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية، ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ ـ الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ ـ لا يجوزالقبض على أى إنسان، ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٦ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧ ـ لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما، ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٨ ـ للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ ـ للملكية حرمة؛ فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضًا عادلاً.

مادة ١٠ ـ عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة ١١ ـ لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢ ـ حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ ـ تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى الديار المصرية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ١٤ ـ حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ ـ الصحافة حرة فى حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ١٦ ـ لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيّا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ ـ التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب.

مادة ١٨ ـ تنظيم أمور التعليم يكون بالقانون.

مادة ١٩ ـ التعليم الأولىّ إلزامى للمصريين من بنين وبنات. وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة، فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ٢١ ـ للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ ـ للأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من شئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث ـ السلطات

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبيّن بهذا الدستور.

مادة ٢٤ ـ السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ ـ لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدّق عليه الملك.

مادة ٢٦ ـ تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك، ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية.

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلومًا فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يومًا. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ٢٧ ـ لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم يُنص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ ـ للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصًا بإنشاء الضرائب أو زيادتها، فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة ٢٩ ـ السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ ـ السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ ـ تصدر أحكام المحاكم المختلفة، وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثانى ـ الملك والوزراء

الفرع الأول ـ الملك

مادة ٣٢ ـ عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠هـ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢م).

مادة ٣٣ ـ الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة ٣٤ ـ الملك يصدق على القوانين، ويصدرها.

مادة ٣٥ ـ إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان، رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه.

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد، عدّ ذلك تصديقًا من الملك عليه وصدر.

مادة ٣٦ ـ إذا ردّ مشروع القانون فى الميعاد المتقدم، وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين، صار له حكم القانون وأصدر. فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ ـ الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨ ـ للملك حق حل مجلس النواب.

مادة ٣٩ ـ للملك تأجيل انعقاد البرلمان، على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر، ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ ـ للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية، وهو يدعوه أيضًا متى طلب ذلك بعريضة، تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٤١ ـ إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى، وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٤٢ ـ الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين، يستعرض فيها أحوال البلاد، ويقدم كل من المجلسين كتابًا يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣ ـ الملك ينشئ، ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى، وله حق سك العملة تنفيذًا للقانون، كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ ـ الملك يرتب المصالح العامة، ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥ ـ الملك يعلن الأحكام العرفية، ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان، ليقرر استمرارها أو إلغاءها، فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ ـ الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية، وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها، مشفوعةً بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة، أو نقص فى حقوق سيادتها، أو تحميل خزائنها شيئًا من النفقات، أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة؛ لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما، مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ ـ لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان، ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٤٨ ـ الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ ـ الملك يعين وزراءه ويقيلهم، ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ ـ قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: «أحلف بالله العظيم إنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية، وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٥١ ـ لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافًا إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ ـ إثر وفاة الملك، يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من

تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر، فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٣ ـ إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش(*)، فللملك أن يعين خلفًا له مع موافقة البرلمان مجتمعًا فى هيئة مؤتمر. ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين، وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٥٤ ـ فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك، أو لعدم تعيين خلف له وفقًا لأحكام المادة السابقة، يجتمع المجلسان بحكم القانون فورًا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم، ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيًا كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحًا بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش، فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٥ ـ من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين، تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء، يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦ ـ عند تولية الملك، تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثانى ـ الوزراء

مادة ٥٧ ـ مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ ـ لا يلى الوزارة إلا مصرى.

مادة ٥٩ ـ لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ ـ توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء، والوزراء المختصون.

(*) المعنى المقصود: إذا لم يكن هناك من يخلف الملك على العرش.

مادة ٦١ ـ الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ ـ أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

مادة ٦٣ ـ للوزراء أن يحضروا أى المجلسين، ويجب أن يُسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء. ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم، أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ ـ لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئًا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة، ولا أن يشترك اشتراكًا فعليًا فى عمل تجارى أو مالى.

مادة ٦٥ ـ إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل، فإذا كان القرار خاصًا بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ ـ لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم، ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٧ ـ يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسًا، ومن ستة عشر عضوًا، ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة، وثمانية من قضاة تلك المحكمة ـ المصريين ـ بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٨ ـ يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ٦٩ ـ تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتًا.

مادة ٧٠ ـ إلى حين صدور قانون خاص، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة ٧١ ـ الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره، ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته.

مادة ٧٢ ـ لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٣ ـ يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب.

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ ـ يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء، يعين الملك خمسيْهم ويُنتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٧٥ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفًا أو أكثر، تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفًا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفًا. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفًا، ولكن لا يقل عن تسعين ألفًا تنتخب عضواً، وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفًا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٧٦ ـ تعتبر دائرة انتخابية، كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفًا ولكن لا يقل عن تسعين ألفًا، دائرة انتخابية مستقلة. وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٧٧ ـ يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب، أن يكون بالغًا من السن أربعين سنةً على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٧٨ ـ يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبًا أو معينًا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أولاً) : الوزراء، والممثلين السياسيين، ورؤساء مجلس النواب، ووكلاء الوزارات، ورؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، والنواب العموميين، ونقباء المحامين، وموظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا ـ سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيًا) : كبار العلماء والرؤساء الروحيين، وكبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، والنواب الذين قضوا مدتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهًا مصريًا فى العام، ومن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص عليها الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ ـ مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ ـ رئيس مجلس الشيوخ، يعينه الملك، وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨١ ـ إذا حُلّ مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى ـ مجلس النواب

مادة ٨٢ ـ يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ ـ كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا فأكثر، تنتخب نائبًا واحدًا لكل ستين ألفًا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفًا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا، ولا يقل عن ثلاثين ألفًا تنتخب نائبًا . وكل

محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفًا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٨٤ ـ تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب، وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الإمكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات، التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفًا ولا يقل عن ثلاثين ألفًا، دائرة انتخابية مستقلة.

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٨٥ ـ يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغًا من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٨٦ ـ مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة ٨٧ ـ ينتخب مجلس النواب رئيسًا ووكيلين سنويًا فى أول كل دور انعقاد عادى. ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨٨ ـ إذا حل مجلس النواب فى أمر، فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٨٩ ـ الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين، وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ ـ مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٩١ ـ عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٩٢ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٣ ـ يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٩٤ ـ قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم، يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك، مطيعين للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنًا بقاعة جلساته.

مادة ٩٥ ـ يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات.

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة ٩٦ ـ يدعو الملك البرلمان سنويًا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر، فإذا لم يدع إلى ذلك، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل، ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة ٩٧ ـ أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى، فالاجتماع غير شرعى، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٩٨ ـ جلسات المجلسين علنية، على أن كلاً منهما ينعقد بهيئة سرية بناءً على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٩ ـ لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ١٠٠ ـ فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضًا.

مادة ١٠١ ـ تعطى الآراء بالتصويت شفهيًا أو بطريقة القيام والجلوس.

وأما فيما يختص بالقوانين عمومًا، وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة، فإن الآراء تعطى دائمًا بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. ويحق للوزراء دائمًا أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة ١٠٢ ـ كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ١٠٣ ـ كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ١٠٤ ـ لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه، مادةً مادة، وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد، وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ١٠٥ ـ كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين، يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة ١٠٦ ـ كل مشروع قانون، اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

مادة ١٠٧ ـ لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبيّن باللائحة الداخلية لكل مجلس. ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ١٠٨ ـ لكل مجلس حق إجراء التحقيق، ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

مادة ١٠٩ ـ لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين.

مادة ١١٠ ـ لا يجوز أثناء دور الانعقاد، اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان، ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

مادة ١١١ ـ لا يمنح أعضاء البرلمان رتبًا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان، كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١١٢ ـ لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له. ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع، وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب، أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة ١١٣ ـ إذ خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب، يُختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلوّ المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١١٤ ـ تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة نيابته، وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور، فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١١٥ ـ يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يومًا السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم، فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

مادة ١١٦ ـ لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه. ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

مادة ١١٧ ـ كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس، ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١١٨ ـ يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأةً سنويةً تحدد بقانون.

مادة ١١٩ ـ يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينًا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

الفرع الرابع ـ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ ـ فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون، فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناءً على دعوة الملك.

مادة ١٢١ ـ كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر، كانت الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١٢٢ ـ لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة.

مادة ١٢٣ ـ اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٢٤ ـ القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا.

مادة ١٢٥ ـ ترتيب جهات القضاء، وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦ ـ تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٧ ـ عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم، تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨ ـ يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم، وعزلهم وفقًا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٩ ـ جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١٣٠ ـ كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١ ـ يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية، وبيان اختصاصها، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ ـ تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصًا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون، وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة، ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٣٣ ـ ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة، تبينها القوانين. ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

(أولاً): اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانيًا): اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم المديرية أو المدينة أو الجهة، وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

(ثالثًا): نشر ميزانياتها، وحساباتها.

(رابعًا): علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

(خامسًا): تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية، لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها، أو إضرارها بالمصلحة العامة، وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع ـ أحكام فى المالية

مادة ١٣٤ ـ لا يجوز إنشاء ضريبة، ولا تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٥ ـ لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٣٦ ـ لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٧ ـ لا يجوز عقد قرض عمومى، ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة، وكل احتكار، لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدمًا فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة.

مادة ١٣٨ ـ الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون. وتقرر الميزانية بابًا بابًا.

مادة ١٣٩ ـ تكون مناقشة الميزانية، وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة ١٤٠ ـ لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة ١٤١ ـ اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن، وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذًا لتعهد دولى.

مادة ١٤٢ ـ إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يُعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقرَّ المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا.

مادة ١٤٣ ـ كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٤ ـ الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى، يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة ١٤٥ ـ ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف، ومصروفاتها، وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

***

الباب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٤٦ ـ قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٤٧ ـ يبين القانون طريقة التجنيد، ونظام الجيش، وما لرجاله من الحقوق، وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٤٨ ـ يبين القانون نظام هيئات البوليس، وما لها من الاختصاصات.

***

الباب السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٤٩ ـ الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٥٠ ـ مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٥١ ـ تسليم اللاجئين السياسيين محظور. وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.

مادة ١٥٢ ـ العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٣ ـ ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقًا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية، وبتعيين الرؤساءالدينيين، وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى عموم المسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية، تستمر مباشرة هذه السلطة طبقًا للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢م الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٥٤ ـ لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية، ولا يمكن أن يمس بما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين، والمعاهدات الدولية، والعادات المرعية.

مادة ١٥٥ ـ لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيًا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية، وعلى الوجه المبين فى القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٥٦ ـ للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٧ ـ لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعًا قرارًا بضرورته، وبتحديد موضوعه.

فإذا صدّق الملك على هذا القرار، يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح، ولاتصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء.

مادة ١٥٨ ـ لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٥٩ ـ تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقًا بما لمصر من الحقوق فى السودان.

* * *

الباب السابع ـ أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ ـ يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

مادة ١٦١ ـ مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى، ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيهًا مصريًا، وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢ ـ يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية السنوات الخمس الأولى بطريق القرعة. ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨م.

مادة ١٦٣ ـ يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ ـ تتبع فى إدارة شئون الدولة، وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان، القواعد والإجراءات المتبعة الآن، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ ـ تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣م ـ ١٩٢٤م المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢م ـ ١٩٢٣م فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدّق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ ـ إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة. ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧ ـ كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام، وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقًا للأصول

والأوضاع المتبعة، يبقى نافذًا بشرط أن يكون نفاذها متفقًا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألاَّ يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

مادة ١٦٨ ـ تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢م الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا، وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٦٩ ـ القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ من ذى القعدة سنة ١٣٣٢هـ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤م) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول، فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل.

مادة ١٧٠ ـ على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور، كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان ١٣٤١هـ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م).

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى إبراهيم

وزير الخارجية . . . . . أحمد حشمت

وزير المالية . . . . . محب

وزير المواصلات . . . . . أحمد زيور

وزير الحقانية . . . . . أحمد ذو الفقار

وزير المعارف العمومية . . . . . محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف . . . . . أحمد على

وزير الحربية والبحرية . . . . . محمود عزمى

وزير الأشغال العمومية . . . . . حافظ حسن

وزير الزراعة . . . . . فوزى المطيعى

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٣م

بإلغاء ما تعلق بالجمعية التشريعية

من أحكام القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣م(*)

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١هـ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣م) بوضع نظام دستورى للدولة المصرية.

وبما أن النظام الدستورى الجديد قد قضى بإنشاء برلمان فأصبح من الواجب إلغاء الأحكام النظامية الحالية فيما يتعلق بالجمعية التشريعية التى أنشئت بموجب القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣م.

رسمنا بما هو آت

مادة ١ ـ يلغى من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣م جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من الأحكام.

مادة ٢ ـ على وزرائنا، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٤١هـ (٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣م).

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٤٥ فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣م.